



كتاب دوري رقم (٧) لسنة ٢٠٢٣

بشأن

تعديل الكتاب الدوري رقم ٢ لسنة ٢٠٢١ الخاص بالقواعد التنظيمية والضوابط الفنية
والمحاسبية لنقل وبيع الكهرباء لمشروعات التنمية العمرانية والاقتصادية

رقم جلسة مجلس الإدارة	الثالثة
العام المالي	٢٠٢٤/٢٠٢٣
تاريخ الجلسة	٢٠٢٣/٩/١١
رقم القرار	(٢/١)
القواعد طبقاً لقرار مجلس إدارة الجهاز	<p>– قرر المجلس الموافقة على ما يلي:</p> <p>أولاً: تسري القواعد التنظيمية والضوابط الفنية والمحاسبية لنقل وبيع الكهرباء لمشروعات التنمية العمرانية والاقتصادية (صناعية – سياحية) الواردة بالكتاب الدوري رقم ٢ لسنة ٢٠٢١ لتشمل كافة المشروعات الاستثمارية - وفقاً للتعريف الوارد بقانون الاستثمار - والتي يتم ربطها على الجهد الفائق أو العالي على الشبكة القومية لكهرباء مصر.</p> <p>ثانياً: يتم احتساب قيمة ما يتحمله العميل من المهمات القائمة وقت التعاقد والمملوكة للشركة المصرية لنقل الكهرباء طبقاً للقواعد والمعايير المحاسبية المصرية الصادرة عن الجهاز المركزي للمحاسبات.</p> <p>ثالثاً: إصدار كتاب دوري في هذا الشأن، وينشر على الموقع الإلكتروني للجهاز ويتم تعميمه على كافة جهات الاختصاص، ويسري العمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ويلغى كل ما يخالف ذلك.</p>

الرئيس التنفيذي

دكتور / محمد موسى عمران





القواعد التنظيمية والضوابط الفنية والمحاسبية
لنقل وبيع الكهرباء للمشروعات الاستثمارية
التي تقوم بالربط على الجهد الفائق أو العالي على الشبكة القومية للكهرباء

أولاً: تعريفات:

يقصد بالالفاظ والعبارات الآتية المعنى المقابل لكل منها في القواعد التنظيمية:

- الجهاز: جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك.
- شركة النقل: الشركة المصرية لنقل الكهرباء.
- سعر الكهرباء المعلن من الدولة: هي اسعار بيع الكهرباء التي يقترحها الجهاز و يصدر بها قرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة بناء على موافقة مجلس الوزراء وتنتشر في الوقائع المصرية طبقاً للمقرر بقانون الكهرباء ولائحته التنفيذية.
- مطور رئيسي: هو الجهة او الكيان المالك والمنفذ لمشروعات كبيرة للتنمية العمرانية او الاقتصادية (صناعية - سياحية)، ويقوم بضخ استثمارات ضخمة لإنشاء شبكات التغذية الكهربائية الخاصة بهذه المشروعات على الجهود الفائقة والعالية على نفقته.
- مطور فرعي: هو الجهة او الكيان الذي يتعاقد مع المطور الرئيسي لتطوير جزء من مشروعه ويتحمل قيمة مكونات شبكة التغذية الكهربائية داخل حدود هذا الجزء المتعاقد عليه، ويكون دور المطور الرئيسي هو توصيل الطاقة الكهربائية الى حدود هذا الجزء.
- الشركة: هي الجهة التي يعهد اليها المطور الرئيسي او الفرعي تقديم خدمات الكهرباء داخل مشروعه على الجهود الفائقة او العالية او المتوسطة او المنخفضة وفقاً لعقد توريد الطاقة المعتمد من الجهاز وطبقاً للأسعار المعلنة من الدولة.
- المستهلك النهائي: هو الشخص الطبيعي او الاعتباري الذي يتعاقد مع اي من المطور الرئيسي او المطور الفرعي او الشركة، لامداده بالطاقة الكهربائية لاستخدامه الذاتي.
- توريد الطاقة الكهربائية لمشروع المطور الرئيسي: هي عملية بيع الطاقة الكهربائية على الجهود الفائقة او العالية من شركة النقل الى المشروع وفقاً لعقد توريد الطاقة الكهربائية المعتمد من الجهاز والذي يبرم بين شركة النقل والمطور الرئيسي او الشركة، طبقاً لسعر الكهرباء المعلن من الدولة.
- توريد الطاقة الكهربائية لمشروع المطور الفرعي: هي عملية بيع الطاقة الكهربائية من المطور الرئيسي او الشركة الى مشروع المطور الفرعي على الجهود العالية او المتوسطة وفقاً لعقد توريد الطاقة المعتمد من الجهاز وطبقاً لسعر الكهرباء المعلن من الدولة.
- توريد الطاقة الكهربائية للمستهلك النهائي: هي عملية بيع الطاقة الكهربائية من المطور الرئيسي او المطور الفرعي او الشركة الى المستهلك النهائي على الجهود العالية او المتوسطة او المنخفضة وفقاً لعقد توريد الطاقة المعتمد من الجهاز وطبقاً لسعر الكهرباء المعلن من الدولة.





ثانيا : القواعد التنظيمية :

- ١- يجوز لشركة النقل توريد الطاقة الكهربائية لمشروع المطور الرئيسي .
- ٢- يجوز للمطور الرئيسي او الشركة توريد الطاقة الكهربائية الى مشروع المطور الفرعي.
- ٣- يلتزم المطور الرئيسي او المطور الفرعي او الشركة او المستهلك النهائي بحسب الاحوال ، بالتعاقد مع شركة النقل للقيام باعمال التشغيل والصيانة لكافة محطات المحولات وشبكات النقل للجهود الفائقة (الجهود ١٣٢ كيلو فولت فاكثر) والجهود العالية (الجهود من ٣٣ كيلو فولت حتى ٦٦ كيلو فولت) المملوكة له، وذلك وفقا لعقد التشغيل والصيانة المعتمد من الجهاز.
- ٤- يجوز لشركة النقل توريد الطاقة الكهربائية لمشروع المطور الرئيسي او الشركة بناء على طلبه وفقا للضوابط الفنية والمحاسبية الموضحة بالبند ثالثا من هذه القواعد.
- ٥- يجوز للمطور الرئيسي او الشركة توريد الطاقة الكهربائية لمشروع المطور الفرعي او المستهلك النهائي بناء على طلبه وفقا للضوابط الفنية والمحاسبية الموضحة بالبند ثالثا من هذه القواعد.
- ٦- يلتزم المطور الرئيسي و/او المطور الفرعي او الشركة ، بحسب الاحوال ، بالحصول على التصريح والترخيص اللازم من الجهاز طبقا للمقرر بقانون الكهرباء ولائحته التنفيذية ، والالتزام بكافة القواعد الصادرة من الجهاز.

ثالثا: الضوابط الفنية والمحاسبية:

- يتم احتساب قيمة ما يتحمله العميل من المهمات القائمة وقت التعاقد والمملوكة للشركة المصرية لنقل الكهرباء طبقا للقواعد والمعايير المحاسبية المصرية الصادرة عن الجهاز المركزي للمحاسبات.
- يلتزم المطور الرئيسي و/او المطور الفرعي او الشركة التي يعهد اليها اي منهما بتقديم خدمة بيع الكهرباء داخل نطاق مشروعه او المستهلك النهائي، بحسب الاحوال، بالضوابط الفنية والمحاسبية المحددة لكل حالة من الحالات الموضحة بالضوابط المرفقة وفي حال استحداث حالة غير مدرجة في هذه الضوابط يتم عرضها على الجهاز للنظر فيها، وهذه الضوابط كالتالي:






أ. حالة التغذية الإشعاعية (التغذية من مصدر واحد)

في حالة تغذية مشروع المطور الرئيسي اشعاعيا مباشرة من محطة محولات الشركة المصرية لنقل الكهرباء، يتحمل ما يلي :-

١. قيمة الاستثمارات المطلوبة لإنشاء محطة المحولات الخاصة به ، بما فيها الخلايا (٣ ، ٤) .
٢. قيمة إنشاء خط الربط من مصدر التغذية حتى محطة محولاته، مع الأخذ في الاعتبار قيمة الخط عند الإنشاء ومعدلات الإهلاك طبقا للكتاب الدوري رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ بشأن بعض القواعد الخاصة بقيمة خطوط نقل الكهرباء الممتدة من المحطات التابعة للشركة المصرية لنقل الكهرباء إلى محطات المنتفعين (الخطوط الاشعاعية).
٣. قيمة الخلايا المغذية له أرقام (١ ، ٢)، والقائمة بمحطة المحولات المملوكة للشركة المصرية لنقل الكهرباء.

محطة محولات الشركة المصرية لنقل الكهرباء/مطور الرئيسي او الفرعي






حالة فتح الخط الإشعاعي لصالح مشروع آخر مع سماحية الخط لتغذية هذا المشروع يتحمل مالك المشروع الآخر (المستفيد) ما يلي :

١. قيمة الإستثمارات المطلوبة لإنشاء محطة المحولات الخاصة به ، بما فيها الخلايا ارقام (٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨) .
٢. قيمة إنشاء خط الربط من من نقطة الفتح حتى محطة محولاته.
٣. قيمة عدد (١) خلية من الخلايا ارقام (١ ، ٢) بمحطة المحولات الشركة المصرية لنقل الكهرباء لصالح المشروع الأصلي .
٤. جزء من قيمة الخط الإشعاعي في حدود نسبة استفادته من القدرة التصميمية له مع الأخذ في الإعتبار قيمة الخط عند الإنشاء ومعدلات الإهلاك طبقا للكتاب الدوري رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ بشأن بعض القواعد الخاصة بقيمة خطوط نقل الكهرباء الممتدة من المحطات التابعة للشركة المصرية لنقل الكهرباء إلى محطات المنتفعين (الخطوط الإشعاعية) .
٥. يتحمل المطور الرئيسي قيمة الاستثمارات المطلوبة لإنشاء محطة المحولات الخاصة به، بما فيها الخلايا (٣، ٤)

محطة محولات الشركة المصرية لنقل الكهرباء/مطور الرئيسي او الفرعي






ب. حالة التغذية الحلقية (التغذية من أكثر من مصدر)

في حالة تغذية المشروع عن طريق فتح خط قائم بمحطتى التغذية ، يتحمل مالك المشروع (المستفيد) ما يلى :-


١. قيمة الإستثمارات المطلوبة لإنشاء محطة المحولات الخاصة به بما فيها الخلايا أرقام (٨ ، ٧ ، ٦ ، ٥) .
٢. قيمة إنشاء خط الربط من من نقطة الفتح حتى محطة محولاته .
٣. قيمة نصف قيمة خلايا الربط بكل من محطتى التغذية بالقيمة الفعلية (عدد ٢ خليه) عدد (١) خلية أرقام (٢ ، ١) وعدد (١) خلية من أرقام الخلايا (٤ ، ٣) .





**في حالة تغذية المشروع من خلال فتح خط قائم بين محطتي التغذية والتوصيل مباشرة
من محطة فائدة ، يتحمل مالك المشروع (المستفيد) ما يلي :**


١. قيمة الإستثمارات المطلوبة لإنشاء محطة المحولات الخاصة به بما فيها الخلايا أرقام (٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢) .
٢. قيمة إنشاء خط الربط من نقطة الفتح حتى محطة محولاته، مع الأخذ في الاعتبار قيمة الخط عند الإنشاء ومعدلات الإهلاك طبقا للكتاب الدوري رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ بشأن بعض القواعد الخاصة بقيمة خطوط نقل الكهرباء الممتدة من المحطات التابعة للشركة المصرية لنقل الكهرباء إلى محطات المنتفعين (الخطوط الإشعاعية).
٣. قيمة نصف خلايا الربط بمحطتي التغذية (١ ، ٢) عدد (٢) خلية [عدد (١) خلية من الخلايا أرقام (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤)]
٤. قيمة إنشاء خط الربط من المحطة الثالثة حتى محطة محولاته وخليتي الربط في المحطة الثالثة أرقام (٥ ، ٦) .





في حالة تغذية المشروع مباشرة من مصدرين ، يتحمل مالك المشروع (المستفيد) ما يلي :

١. قيمة الإستثمارات المطلوبة لإنشاء محطة المحولات الخاصة به ، بما فيها الخلايا ارقام (٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨)
٢. قيمة إنشاء خط الربط من كل مصادر التغذية حتى محطة محولاته، مع الأخذ في الاعتبار قيمة الخط عند الإنشاء ومعدلات الإهلاك طبقا للكتاب الدوري رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ بشأن بعض القواعد الخاصة بقيمة خطوط نقل الكهرباء الممتدة من المحطات التابعة للشركة المصرية لنقل الكهرباء إلى محطات المنتفعين (الخطوط الاشعاعية).
٣. قيمة خلايا الربط بمحطتي المحولات المملوكة للشركة المصرية لنقل الكهرباء، والذي تم التوصيل عليهما الخلايا ارقام (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) .



ما يتم تطبيقه حالياً :-

١. تحمل مالك المشروع (المستفيد) قيمة عدد (١) خلية في كل من محطتي الشركة المصرية لنقل الكهرباء (١ ، ٢) وعدد (١) خلية من الخلايا ارقام (٣ ، ٤) .





• في حالة تغذية المشروع الاصيل من الشبكة الكهربائية من خلال فتح خط قائم ودخول مشروع آخر على أهدي دائرتي الربط الخاصة بمشروع آخر يتحمل المشروع الاصيل ما يلي :

١. قيمة الإستثمارات المطلوبة لإنشاء محطة المحولات الخاصة به ، بما فيها الخلايا أرقام (٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨)
٢. قيمة إنشاء خط الربط من من نقطة الفتح حتى محطة محولاته.
٣. قيمة نصف خلايا الربط بمحطتي التغذية (١ ، ٢) ، عدد (١) خلية من الخلايا أرقام (١ ، ٢) ، وعدد (١) خلية من الخلايا أرقام (٣ ، ٤) .

يتحمل المشروع الآخر ما يلي :

١. قيمة الإستثمارات المطلوبة لإنشاء محطة المحولات الخاصة به بما فيها الخلايا أرقام (٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢) .
٢. قيمة إنشاء خط الربط من من نقطة الفتح حتى محطة محولاته، مع الأخذ في الاعتبار قيمة الخط عند الإنشاء ومعدلات الإهلاك طبقا للكتاب الدوري رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ بشأن بعض القواعد الخاصة بقيمة خطوط نقل الكهرباء الممتدة من المحطات التابعة للشركة المصرية لنقل الكهرباء إلى محطات المنتفعين (الخطوط الاشعاعية).
٣. قيمة عدد (١) من الخلايا أرقام (٣ ، ٤) بمحطة محولات الشركة المصرية لنقل الكهرباء رقم (٢) لصالح المشروع الاصيل.

